

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز الجعبة (خير)
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٧٤٥)

جمعية البر الخيرية بالجعبة

لائحة سياسات المشتريات

SA8080000490608010063839 جمعية البر الخيرية بالجعبة - حساب عام

SA3780000490608010674452 جمعية البر الخيرية بالجعبة - كفارة يمين

SA1580000490608010674460 جمعية البر الخيرية بالجعبة - افطار صائم

المملكة العربية السعودية - بيشة - الجعبة

للتواصل جوال: ٠٥٣١١٩١٠٨١ - ٠٥٠٠١٢٠٧٣٦

المادة (1) :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالشركة.

المادة (2) :

تعتبر إدارة المشتريات هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الشركة من أصول ثابتة ومستلزمات انتاج وخدمات أخرى سواء بالشراء أو التصنيع خارج الشركة. وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى المخازن أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (3) :

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الشركة والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (4) :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بفرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (5) :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الشركة وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون شراء السلع في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الشركات المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (6) :

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفاتها.

المادة (7) :

يراعى في تأمين مشتريات الشركة وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض .
- تتعامل الشركة في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة .
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الشركة أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثانيطرق الشراء**المادة (8) :**

من الممكن الشراء بإحدى الطرق الآتية :

8/1 : الأمر المباشر

8/2 : الممارسة

8/3 : المناقصة المحدودة

8/3 : المناقصة العامة

المادة (9) :

الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

9/1 : وجود الأصناف المراد شراؤها لدى شركة واحدة محتكرة لها .

9/2 : عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

9/3 : عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .

9/4 : الأصناف والمهمات المستحقة لتجربتها واختبارها .

9/5 : شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى .

المادة (10) :

الشراء بالممارسة :

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

10/1 : الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.

10/2 : الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

10/3 : الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .

10/4 : الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .

10/5 : الأصناف التي يرى المدير العام للشركة أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها ، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .

ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام للشركة.

المادة (11) :

الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد .

المادة (12) :

الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار " .

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

12/1 : يشكل المدير العام للشركة اللجان الآتية :-

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض.
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

12/2 : يعلن عن المناقصة في جريدة يومية على الأقل ، ويجوز تكرار الإعلان ، ويجب أن يكون آخر هذه الإعلانات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بمدة لا تقل عن أسبوع.

- 12/3 : تنفيذ العطاءات عند ورودها في سجل خاص وتحفظ في صندوق خاص تختمه بالشمع الأحمر اللجنة التي أعدت شروط المناقصة ، ويسلم في الموعد المحدد إلى اللجنة المختصة بفتح المظاريف وتقوم اللجنة المختصة بتفريغ العطاءات تفريغاً دقيقاً على أن تبدي اللجنة كتابة تعليقاتها على ما جاء في العطاءات من بيانات.
- 12/4 : ينص في شروط المناقصة على ضرورة تقديم تأمين ابتدائي لا يقل عن 1% من قيمة العرض يدفع مقدماً نقداً ، أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة ، على أن يرفع من يرسو عليه عطاء هذا التأمين إلى 5% - كما ينص في الشروط على الغرامة التي تفرض نتيجة للتأخير في التسليم ، علاوة على الشرط الجزائي.
- 12/5 : عندما تقدم اللجنة توصياتها يفضل صاحب العطاء الأقل مع مراعاة مواعيد التنفيذ ودرجة الجودة والشروط الأخرى ، ويصدر القرار النهائي من المدير العام للشركة أو من يفوضه في ذلك .
- 12/6 : إذا تساوت الأسعار بين اثنين أو أكثر ، يفضل انساب عطاء من ناحية الاعتبارات الموضحة في البند رقم 12/5 ، وإذا اتفق عطاءان أو أكثر من جميع النواحي يجوز تجزئة الطلب إذا كانت طبيعة الأصناف تسمح بذلك ، كما يجوز ممارسة صاحبي العطاءين المتساويين وفي الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة الأصناف بالتجزئة للمدير العام للشركة أو من ينبيه الخيار في الشراء من أي من الموردتين .
- 12/7 : لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد فتح المظاريف ولكن يجوز له أن يجري التعديل في عطائه إذا قدم التعديل في المواعيد وبالطرق المحددة للعطاء الأصلي .
- ويجوز مفاوضة صاحب العطاء الأقل لكي يتنازل عن كل أو بعض تحفظاته التي يكون قد ذكرها في عطائه.
- 12/8 : يجوز للجنة البت في اقتراح إلغاء المناقصة في الأحوال الآتية :

- إذا قدم عطاء وحيد ويعتبر في حكم العطاء الوحيد العطاء الواحد الذي يبقى بعد استبعاد غير المستوفي من العطاءات المتقدمة.
- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات ولم يقبل مقدموها النزول عن هذه التحفظات.
- إذا كانت قيمة أقل عطاء تزيد كثيراً عن القيمة السوقية التي تقدرها اللجنة .
- إذا رأت اللجنة أن مصلحة الشركة تقتضي الإلغاء ، وفي جميع الحالات يجب على اللجنة ذكر الأسباب التي استندت إليها في الإلغاء.

- 12/9 : وفي حالة العطاء الوحيد يجوز للجنة البت أن توصي بقبوله إذا كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة من جديد ، أو إذا كانت قيمته مناسبة.
- 12/10 : تعتبر محاضر لجنة البت سرية إلى أن يتخذ رأي نهائي في العطاء ويجب أن تثبت في هذه المحاضر الآراء المؤيدة ، والآراء المعارضة والأسباب التي يستند إليها كل جانب.
- 12/11 : يخطر المورد الذي تم اختياره في خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ الاعتماد النهائي لنتيجة المناقصة ويطلب إليه في الأخطار إيداع باقي قيمة التأمين المنصوص عليه في الفقرة 12/4 من هذه المادة في خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الثاني للإخطار ثم الحضور لتوقيع العقد.

المادة (13) :

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه في حالة المناقصات وفي فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الحالات الأخرى تأميناً نهائياً قدره 10% على الأقل من قيمة العطاء الذي رعى عليه أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي وذلك لضمان تنفيذ العقد.

ويجوز التجاوز عن تقديم التأمين النهائي إذا تم التوريد خلال المهلة المحددة لتقديم التأمين كما يجوز بموافقة المدير العام للشركة تخفيض نسبة التأمين أو الإعفاء منه للأسباب التي يقرها. ولا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر وشراء قطع الغيار.

يجوز تخفيض الضمان النهائي في عقود التشغيل والصيانة تدريجياً حسب تنفيذ الأعمال شريطة ألا يقل عن الضمان لبقية الأعمال المتبقية. تكون الضمانات في شكل خطاب ضمان بنكي صادر عن أحد البنوك العاملة في اليمن كما يجوز أن يكون في شكل شيك مصدق من البنك المسحوب عليه.

المادة (14) :

يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله حتى ينتهي تنفيذ العقد بصفة نهائية.

المادة (15) :

يكون للمدير العام للشركة أو من ينبيه تمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن :

- تكاليف المتعاقد بأعمال جديدة إذا كان الأمر قد صدر بها في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المتفق عليها في العقد.
- أمر صادر من المدير العام بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها.

المادة (16) :

في عقود التوريد إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض بواقع 1% من قيمة ما تأخر فيه عن كل أسبوع (7 أيام) بحيث لا يزيد التعويض على 5% من قيمة العقد.

المادة (17) :

في عقود الأعمال الاستشارية إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض بواقع 1% من قيمة ما تأخر فيه عن كل شهر 30 يوماً بحيث لا يزيد التعويض على 10% من قيمة العقد.

المادة (18) :

في عقود التشغيل أو الصيانة إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض دوري يقدر في العقد بحيث لا يجوز أن يزيد التعويض عند نهاية التنفيذ على 10% من قيمة العقد.

المادة (19) :

في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم تر الشركة داعياً لسحب العمل منه يلزم بدفع تعويض عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم ، تحسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته (بعدد الأيام) وفقاً لما يلي :

المادة (29) :

يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته ويجب على الشركة تقديم كل ما يطلب منها من بيانات في هذا الشأن تكون متوافرة لديها قبل ميعاد تقديم العرض.

المادة (30) :

يبقى العرض سارياً وغير جائز الرجوع فيه إلى التاريخ المحدد للبت في العروض وللشركة أن تطلب من مقدم العرض تمديد مدة سرية. وإذا سحب مقدم العرض عرضه قبل البت في العرض حق للشركة مصادرة الضمان الابتدائي المقدم منه بدون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات.

المادة (31) :

يصدر المدير العام للشركة قراراً بتشكيل لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض على أن يراعى تعيين عضو احتياطي في كل لجنة يحل محل من يتغيّب من الأعضاء المختارين لأشخاصهم.

المادة (32) :

على لجنة فتح المظاريف عند مباشرة عملها التأكد من سلامة المظاريف المحتوية على العروض وإثبات ذلك في محضرها وذكر عدد ما قدم منها في ذلك المحضر وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسله رقم العرض ومقامه عددها وأن يقرأ رئيس اللجنة أو أحد أعضائها اسم مقدم العرض وجملة سعره على الحاضرين من أصحاب العروض أو من يمثلهم ، وعلى رئيس اللجنة وكل أعضائها التوقيع على أوراق العروض والمحضر الذي تكون فيه إجراءاتها.

المادة (33) :

على لجنة فتح المضاريف التوقيع على العينات والكتالوجات التي تقدم مع العروض أو خطابات الضمان التي تقدم أثناء جلسة فتح المظاريف وتحرير كشف بكل منها أو إدراجها في المحضر.

المادة (34) :

يجب أن يكون فتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين لذلك فإذا كان ميعاد فتح المظاريف هو آخر ميعاد لتقديم العروض فيجب أن يراعى تسليم البريد اليومي الوارد إليها في صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وعلى اللجنة أن تتم عملها في نفس اليوم.

المادة (35) :

تسلم العروض ومحضر لجنة فتح المظاريف والعينات إلى الجهات المختصة لتحليل العينات إن لزم الأمر تمهيداً لعرضها على اللجنة المختصة بفحص العروض لإكمال شئونها ويجب أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن بحيث تتمكن لجنة فحص العروض من التوصية بما تراه وعرضها على صاحب الصلاحية في البت قبل الميعاد المحدد لذلك.

المادة (36) :

يجب على لجنة فحص العروض أن تسترشد في توصياتها بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وأسعار السوق.

المادة (37) :

يجب أن تكون مناقشات أعضاء لجنة فحص العروض في محضر يوقعه رئيسها وأعضاؤها ليعرض على صاحب الصلاحية في البت.

المادة (38) :

لا يجوز قبول العرض الوحيد إلا إذا أقره المدير العام للشركة بشرط أن يكون سعره مقبولاً وأن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة أخرى.

المادة (39) :

ترد الضمانات الإبتدائية إلى أصحاب العروض غير المقبولة فوراً بعد البت في العروض دون حاجة إلى طلب يقدم من أصحابها.

المادة (40) :

يجب على صاحب العرض المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عرضه الضمان المنصوص عليه في المادة (13) من هذه اللائحة.

المادة (41) :

لا يحصل الضمان النهائي إذا قام صاحب العرض المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسي عليه توريدها وتم قبوله نهائياً في المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان على ألا يصرف من هذا الثمن ما يغطي قيمة الضمان إلا عند قيام المتعهد بتنفيذ جميع التزاماته.

المادة (42) :

إذا لم يتم صاحب العروض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الميعاد ، جاز لمدير عام الشركة أن يمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام فإذا لم يقدمه خلال الميعاد أو المهلة كان للشركة الخيار بين مصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسا على صاحب العرض على حسابه وترجع عليه بالتعويضات.

المادة (43) :

مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادة (13) من هذه اللائحة يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد.

المادة (44) :

يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ التزاماته في خلال المدة المحددة بما في ذلك الزيادة المشار إليها في المادة (42) ما لم يكن الأمر الصادر بالتكليف بها قد صدر في ميعاد لا يسمح للمقاول أو المتعهد بالتنفيذ في خلال تلك المدة ، وفي هذه الحالة تضاف المدة المناسبة للمدة المحددة للتنفيذ لإتمامه.

المادة (45) :

يكتفى بالتمتعّد عن طريق المكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة الالتزام 200,000 ريال يمني فأقل. إذا زادت قيمة الالتزام عن هذا المبلغ فيحرر عقد بين الشركة والمقاول أو المتعهد فور إخطاره بالترسيه وتقديم الضمان المطلوب على أن يكون العقد من نسختين على الأقل وتحتفظ الشركة بنسخة وتسلم نسخة إلى المتعاقّد معه.

المادة (46) :

لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الشركة كتابة ومع ذلك يبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة (47) :

يجب على كل من الشركة والمتعاقّد معه تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، فإذا لم يتم المتعاقّد بذلك جاز لها بعد ذلك إنذاره بخطاب مسجل وإذا

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



الجمعية الخيرية بمركز الجعبة (خير)
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتأمين الاجتماعية برقم (٧٤٥)

قرار مجلس الاداره بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠ هـ - ٢٠٢١/٤/١٢ م

قرر مجلس ادارة جمعية البر الاهليه بالجعبة (خير) بالموافقه والاطلاع على لائحة
وسياسات المشتريات للجمعية ...

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١-	سعد مسفر سعد الاكلبي	رئيس مجلس الاداره	
٢-	سعيد عايض علي الاكلبي	نائب رئيس مجلس الاداره	
٣-	عبدالله خفير عبدالله الخثعمي	امين الصندوق	
٤-	مدشوش مسفر عبدالله الاكلبي	عضو	
٥-	مدشوش سعيد مسفر الاكلبي	عضو	
٦-	مبارك ناشي شارع الجنبيبي	عضو	
٧-	عايض سالم فواز الاكلبي	عضو	
٨-	خضر جمعان ظلميس الغامدي	عضو	
٩-	مسفر مهدي مشرع الاكلبي	عضو	

رئيس مجلس الاداره بجمعية البر الاهليه بالجعبة

سعد مسفر سعد الاكلبي